

## الدر المختار

( قائلا بأنها المشتراة فقال البائع ليست هي ) ولا بينة له ( فالقول للمشتري ) بيمينه ( وجاز للبائع وطؤها ) درر .  
وانعقد بيعا بالتعاطي .  
فتح .  
وكذا الرد في الوديعة فليحفظ .  
( ولو قال البائع للمشتري عند رده كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول للمشتري ) لأن الأصل عدم الخبز والكتابة فكان الظاهر شاهدا له ( ولو اشتراه من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البائع رد إليه ) لتغير المبيع قبل قبضه زيلعي .  
قال ولو اختارأخذه أخذه بكل الثمن لما مر أن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن .  
فروع باع داره فيها من الجذوع والأبواب والخشب والنخل فإذا ليس فيها شيء من ذلك لا خيار للمشتري .